



ديوان الوزارة
القرارات

قرار رقم (197) لسنة 2018 ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات
بشأن ضوابط شروط إصدار كتيب بحار

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون المالي للدولة واللوائح المنظمة له .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (678) لسنة 1986م بشأن لائحة تنظيم وإصدار مستندات السفر البحري والجوي .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (791) لسنة 2017م بالإذن لمصلحة الموانئ والنقل البحري بإصدار كتيب البحارة .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (244) لسنة 2018م بشأن تفويض وزير المواصلات ببعض الاختصاصات .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

((قرار))

مادة (1)

تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري إصدار وتجديد كتيب بحار (Seaman Book) وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار وبما لا يخالف التشريعات النافذة .

مادة (2)

يصدر كتيب بحار لكافة العاملين على ظهر السفن التي تعمل في أعالي البحار ويعتبر هذا المستند ترخيص مهني وإلزامي للعاملين بها ويستثنى من ذلك العاملين بالسفن العسكرية .

مادة (3)

تكون صلاحية كتيب بحار ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصداره ، ويتم تجديده بعد انتهاء صلاحيته لمدة سنتين متتاليتين .

مادة (4)

تحدد قيمة الرسوم المالية المطلوبة للإصدار أو التجديد أو بدل فاقد على النحو التالي :-

- 1- رسوم إصدار كتيب بحار (50) دينار .
- 2- رسوم تجديد كتيب بحار (30) دينار .
- 3- رسوم استخراج كتيب بحار بدل فاقد أو تالف (100) دينار .



ديوان الوزارة
القرارات

((يتبع)) قرار رقم (197) 2018 ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات
بشأن ضوابط شروط إصدار كتيب بحار

مادة (5)

يعتبر كتيب بحار وثيقة هامة ينبغي المحافظة عليها والحيلولة دون وقوعها في يد الغير ولا يجوز استعماله إلا لغرض العمل على إحدى السفن فقط .

مادة (6)

يشترط للحصول على كتيب بحار أو تجديده ما يلي :-

- 1- رسالة رسمية من الشركة البحرية المالكة للسفينة موجهة إلى مصلحة الموانئ والنقل البحري ، ويستثنى من ذلك الطلبة الدارسين بالأكاديميات والمعاهد البحرية شريطة أن يكون قد أنهى الدراسة الأساسية وأن يتقدم بطلب الحصول على الكتيب البحري وأن يكون قد تحصل على موافقة الشركة على التدريب .
- 2- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة .
- 3- أن يكون لائقاً صحياً وأن يثبت ذلك في الشهادة الصحية الصادرة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- 4- أن يكون متحصل على الشهادة الخاصة بالسلامة البحرية .
- 5- موافقة ولي الأمر إذا كانت المتقدمة بطلب الحصول على كتيب مرأة .

مادة (7)

تجلاء صلاحية كتيب بحار بناء على الآتي :-

- طلب من الشركة البحرية المالكة للسفينة موجهة إلى مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- أن يكون لديه شهادة صحية سارية الصلاحية .

مادة (8)

يعد بمصلحة الموانئ والنقل البحري سجل خاص لقيود كافة كتيبات البحارة التي يتم إصدارها أو تجديدها أو إصدار بدل فاقد ويتضمن السجل بيانات شاملة عن حاملي الكتيبات البحرية .



ديوان الوزارة
القرارات

(يتبع) قرار رقم (197) 2018 ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات
بشأن ضوابط شروط إصدار كتيب بحار

مادة (9)

يتم سحب كتيب بحار في الحالات التالية :-

- 1- وفاة حامل الكتيب البحري .
- 2- في حال تعرض الكتيب البحري للكشط أو العبث في بياناته .
- 3- في حال صدوره بناء على وثائق أو بيانات غير صحيحة .
- 4- في حال ثبت أن حامله يعاني من مرض يعيق عمله على السفينة .
- 5- في حال استعماله في غير الغرض المعد له .

مادة (10)

لا يتم إصدار كتيب بحار بدل فاقد إلا بعد إحضار ما يفيد إثبات واقعة ضياع الكتيب المفقود لدى جهات المختصة بذلك .

مادة (11)

في حال سحب كتيب البحار من قبل سلطات دولة أخرى أو وقوعه في يد الغير أو ضياعه يجب إبلاغ مصلحة الموانئ والنقل البحري عقب حدوث ذلك مباشرة .

مادة (12)

لا يجوز كشط أو تغيير كتيب البحار أو العبث به أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة تتعلق بإصداره كذلك استخدامه في أغراض أخرى غير الأغراض المخصص لها وفي حالة القيام بذلك يعرض حامله للمساءلة القانونية .

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

م/ ميلاد محمد معتوق

وزير المواصلات الخوض

